

المجلس(93) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العياد
البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العياد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد
فيقول الإمام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب تغطية الإناء - 00:00:00

قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكى اسقيتنا ونفطى اينتنا - 00:00:20

ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:00:45

كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة اناء ظهوره اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه
قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد قال حدثنا مطهر بن الهيثم قال حدثنا علقة بن ابي جمرة الضباعي - 00:01:04

عن أبي جمرة الضباعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكل طهوره الى احد. لا يكل طهوره الى احد. ولا صدقة - 00:01:33

التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب تغطية الاناء - 00:01:53

تغطية الاناء هذا من من الاداب وهو ليس خاصا الماء الذي يتوضأ به. وإنما آآ هو وغيره ولهذا يأتي ذكر تغطية الاواني في كتاب الادب او في كتب الادب لأن هذا من الاداب - 00:02:15

ذلك الماء الذي اه غرست فيه او افرغت يعني ما في آما في ما فيها - 00:02:37
التي جاءت بها السنة وذلك حفظا للماء الذي يكون في الاناء من ان يصل اليه شيء من الحيوانات المؤذية التي قد يستعمل الانسان

يعني في ذلك الماء يحصل الضرر فإذا كان قد أوكى السقاء او غطي الاناء فان مثل هذه الاشياء لا نصل اليه ويكون في ذلك السلامة والوقاية من التعرض او التعرض للشيء الذي يحصل به الاداء - 00:03:07

والامام ماجة رحمه الله اورده هنا لان الاناء الذي به الماء ويغطى يعني سواء كان للظهور او لغير الظهور. وجاء في حديث من الاحاديث ذكر التغطية والتخمير في الحديث الثاني الذي هو حديث عائشة رضي الله عنها انها ثلاثة اواني مخمرة يعني لظهوره وسواسه وشربه - 00:03:29

الحاصل ان ان تغطية الاواني هذا لا يختص بالطهارة وانما هو مطلقاً كيف يحافظ على الماء الذي يكون في الاناء ما يصل اليه امر يكره او امر يعني يترب عليه مضره - 00:03:54

وسواء كان ذلك للطهارة او لغيرها وعلى هذا فذكر آآ ابن ماجة رحمه الله هنا على اعتبار ان آآ المياه التي يتطهر بها التي تكون في اوانی فان - 00:04:14

تغطى ولكن الامر لا يختص بها وانما هو لها ولغيرها. ولهذا ذكره في الادب لان آآ او يجيء ذكره كثيرا او ذكر مثل تغطية الاواني في كتب الادب لان ذلك عام - 00:04:32

يشمل ما كان للوضوء وما كان للشرب لكن ما كان للوضوء فإنه داخل تحت عموم تغطية الاواني ولهذا فان على ما اورده المصنف من الاحاديث فيه ما هو منصوص على تغطيته وفيه ما لم ينص - [00:04:49](#)

والاولى به ان يكون في كتاب الادب والالولى بمثل هذه هذا ان يكون في كتاب الادب لانه لا يختص بالظهور وانما هو للظهور ولغير الظهور ثم ورد الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

قال عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوفي اسقيننا ونغطي اينتنا. نوقي ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسقي اصلينا ونغطي اينتنا وهذا عام - [00:05:29](#)

سواء الشقاء الذي يتوضأ منه هو الاناء الذي يتوضأ منه او بشرب منه يعني سواء في الاستقاء او في الاناء كل ذلك يغطي محافظة عليه ووقاية من حصول الاضرار التي تترتب على بقائه مفتوحا - [00:05:44](#)

بحيث يأتيه شيء من العوام تفرغ فيه شيئاً يؤذى من يستعمله فهذا من الوقاية والاحتراز من الشيء قبل وقوعه ودفع الاذى قبل وقوعه وكما يقولون الوقاية خير من العلاج يعني دفع الضرر قبل وقوعه - [00:06:06](#)

خير من سعي للرفع بعد وقوعه جاء خيراً من السعي لرفعه بعد وقوعه. الدفع اهون من الرفع الدفع اهون من الرفع دفع الضرر قبل وقوعه آآ خير من تركه حتى يحصل ثم بعد ذلك يسعى للتخلص منه ولسلامة منه - [00:06:30](#)

فإذا هذا من كمال الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها جاءت بهذه الاداب التي تعود على الناس بالخير وفيها السلامة من الاضرار التي تحصل لهم في المستقبل بسبب عدم اخذهم بهذه الاداب - [00:06:52](#)

فإذا تغطية الاواني وايصال الاسعية يعني فيه فائدة اه الاناء لا يحصل فيه شيء آآ يحصل به اذى وكذلك السقة لو بقي مفتوحاً فإنه اما ان اه يكون عرضة لان ينسكب ما فيه من الماء - [00:07:11](#)

يعني اذا جاءهم شيء يحركه وكذا وفمه مفتوح فإنه آآ يخرج ولا يستفاد بمايته. ثم ايضاً كونه مفتوحاً قد يدخله شيء من الهواء يعني فم الشقاء اذا كان مفتوحاً قد يدخله شيء من الهوان - [00:07:36](#)

يحصل به اذى او ان الانسان قد يخرج ولا ينتبه له فيذهب الى حلقة كما جاء في بعض الاحاديث من الاداب انه لا يشرب من في السقاء لا يشرب من فيه سقى لانه قد يكون فيه شيء من الحشرات وقد تذهب الى حلقة دون ان يراها ودون ان ينتبه لها - [00:07:54](#)

فالحاصل الحديث يعني عام وليس خاصاً بالظهور. واذا التغطية تكون لما يتظاهر به اه يستعمل في غير الظهور. نعم الثاني عن عائشة قال كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة - [00:08:18](#)

بناء. ثم حديث عائشة انها كانت تضع من الليل ثلاث اواني مخمرة يعني مغطاة لان التخمير هو هو الغطاء وهو تغطية التحمير هو التقطيع والخمار هو الغطاء خمار المرأة تغطي به وجهها - [00:08:42](#)

كذلك قال وخرموا ووجهه فرأسه وجهه ولا تخمروا رأسه وجهه اللي هو المحرم الذي وقصته دابة فإنه يبعث يوم القيمة ملياً وقيل للخمر خمراً لانها تغطي العقل يعني فيها تغطية - [00:08:58](#)

فإذا التخمير او المحرمة هي المغطاة يعني حتى لا يصل اليها شيئاً من الاذى وقال بناء لظهوره يعني يتظاهر به واناء لسواكه واناء لمائه لشربه والحديث ضعيف لان في اسناده اه عريش - [00:09:15](#)

للخريح وكذلك ايضاً فيه نكارة من حيث المتن لان السواك يعني كونه يجعل ماء للسواك وانه آآ انه يغطي فيه نكارة لان السواك اذا حصل او الانسان يستاك عند الوضوء فإنه يمكن ان يكون من ماء الوضوء. وليس ماء خاصاً للسواك بحسب اه يستاك - [00:09:40](#)

ويعني آآ يستعمل ماء خاصاً للسواك فيه نكارة من حيث ابنته وفيه ضعف من حيث الاسناد مع الثالث ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره او ظهوره ظهوره الى احد - [00:10:08](#)

اه آآ وهذا ليس فيه ذكر تغطية ليس فيه ذكر ما يتعلق بالترجمة يعني هذا اللغو وفيها النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره ظهوره الى احد ولا صدقته التي ولا صدقته الى احد - [00:10:28](#)

يعني معناها انه هو الذي يتولى المباشرة بخارجها ودفعها اي صدقة وكذلك ايضا هو الذي يقوم بالتطهر بنفسه وهذا لا ينافي يعني يكون اه بعض الصحابة يعني خدموه وكانوا يأتون له بالظهور وكانوا يصبون عليه وهو يتوضأ - 00:10:46

لان هذا فعل منهم لان هذا فعل منهم ولكن كونه يجعل اه من شأنه انه لا يستعمل الماء الا اذا احضر وكذلك لا يتطهر الا اذا صب عليه ويطلب من الناس ان يفعلوا هذا او يعني يتولى او يطلب من غيره ان يفعل هذا الفعل - 00:11:10

معنى انه يحضر الاناء الماء ولا ولا يفعل ذلك بنفسه. ولا ولا يتطهر بنفسه. وانما اطلبو من غيره ان يصب عليه فهذا لا ينافي كون بعض الصحابة خدموه مثل مثلي المغيرة بن شعبة الذي جاء في الحديث انه كان - 00:11:31

الرسول يتوضأ ويصب عليه لان هذا مثل الصحابة وليس من النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ يكلف احدا يقوم بهذه المهمة وهو لا يباشرها بنفسه بل هو الذي يتوضأ بنفسه صلوات الله - 00:11:51

وسلامه وبركاته عليه ولكن اذا اذا حصل في بعض الاحيان ان بعض الصحابة كان آآ قام بخدمته وصب عليه يشب عليه وهو يتوضأ يعني يصب عليه ثم يغسل وجهه يغسل يصب يعني ويغسل يديه وهكذا فان هذا لا لا ينافي - 00:12:06

يعنى كونه آآ يخدم نفسه وانما هذا من فعله وليس بتكليف منه لهم بحيث انه لا يفعل هذا الفعل الا اذا اه حصل من غيره بل كان يخدم نفسه صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتولى التطهر وهو الذي يتولى مباشرة ذلك بنفسه وآآكون احد من اصحابه - 00:12:27
يخدمه يعني لا ينافي يعني آآ كونه آآ يعني لا يكل ذلك الى احد ولكن الحديث هو في نفسه ايضا ضعيف لان فيه مطهر بداية؟ نعم. نعم. وهو وهو يعني مطلوب وهو متزوك نعم - 00:12:52

جديد قال حدثنا محمد ابن يحيى. هو الدهلي فقه رجاء البخاري واصحاب السنن ان يعلم ابن عبيد وهو قنافسه وهو اصحاب الكتب؟ نعم. عن عبد الملك ابن ابي سليمان وهو؟ صدوق له ووهم البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي الزبير - 00:13:16

محمد ابن تدرس المكي هو صدوق رجل اصحاب الكتب الجابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم احد السبعة المكثرين من حديث رسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عصمة بن الفضل هو - 00:13:38

رواه النسائي وابن ماجة. نعم. رويني بن حكيم. ابو داود والنسيائي وابن ماجة. نعم. عن حرامي بن عمارة. وهو ركن لهم اصحاب الكتب الا الترمذى. نعم عند هريش ابن الفريد ضعيف ابن ماجة عن ابي مليكة وعبد الله ابن عبيد الله اصحاب الكتب عن عائشة - 00:13:56

ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق وهي من اكثرا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد وهو الصدوق رجله ابن ماجة المطهر ابن الهيثم وهو متزوك اخرج له ابن ماجة نعم - 00:14:19

من علقة ابن ابي جمرة الضباعي وهو مجھول اخرج له ابن ماجة نعم عن ابيه ابي جمرة ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي بوثقة رجع اصحاب الكتب. عن ابن عباس. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - 00:14:38

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد سبعة المكثرين من حديثه يقول هل قلب الاناء او الكأس من السنة اذا كان خاليا اه اما اما ان يقلب واما ان يغطي - 00:14:52

اه يغطي اما ان يقلب واما ان يغطي. نعم هل يكفي غلق الدولاب على الاواني يكفي نعم يكفي ليس بلازم ان يكون كل ما يكون من الاواني للدواليب انها تكون مغطاة - 00:15:10

نعم جاء في حديث لانه في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يدع اباء غير موکا الا نزل فيه هذا حديث صحيح لانه هذا يعني اه فيه يعني يدل على ان - 00:15:32

ان هذا من الاداب التي يؤخذ بها ويتحرز من الشرور التي يتربت عليها سواء الوباء العام او الاشياء الخاصة التي تكون اه باشرت تلك الانانية التي تكون مفتوحة وافرغت فيها شيئا من مما فيه الضرر - 00:15:54

ولهذا جاء في بعض الاحاديث المحافظة على حتى ولو ان يعرض عليه عودا مع ان العود يعني كما هو معلوم لا يغطي ولكن كون الانسان يحافظ على هذا العمل ولا يهمله ولا يغفله - 00:16:17

واعتاد ذلك بحيث انه اذا لم يجد يعرض عود معنى ذلك انه لا يترك تغطيته لأن من فعل ذلك وحرص عليه حتى هذه الغاية معنى ذلك انه يكون محافظا على - 00:16:34

التغطية فهذا فيه تأكيد التغطية. نعم بعض الناس يجعل ماء للسوالك لكي يكون السوالك لين من رطوبة الماء.ليس هذا الحديث الذي معنا من قبيله كما هو معلوم يعني لو لو وضع في الاناء يعني يصير تحمر - 00:16:46

يعني يتلف ولا يستفاد منه ولكن عند استعماله وبله فإنه يحصل به المقصود ولكن الحديث كما عرفنا هو ضعيف يعني لا يحتاج به يعني ما يقال انه يعني يتخذ بناء للسوالك - 00:17:07

يعني يخصص اناناء للسوالك قال رحمة الله تعالى باب غسل الاناء من ولوغ الكلب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة - 00:17:25

رضي الله عنه يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول صلى الله عليه وسلم ليكن لكم ال�باء وعلى الاثم. اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:17:49

يقول اذا ولو الكلب في اناناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم ذكر هذه التربية وهي اصل غسل الامام من ولوغ الكلب سبعا ولا بس لا ما فصل نعم آآ الاناء الذي يوضع فيه الكلب - 00:18:09

يغسله سبع مرات وهذا يدل على غلظ النجاسة التي تكون يعني من الكلب ومن فمه وانه يغسل بهذا العدد بخلاف يعني الغسل من النجاسات الاخرى فانها تكون يعني لم يصل الى او بحصول الطهارة وان لم يصل - 00:18:35

ويكون يعني ثلاثة واما بالنسبة للكلب فانه يؤتى بسبعين غفلات ليكون الاولى من هنا بالتراب ايضا ويقولون منهن بالتراب كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:01

فهذا الحديث وغيره من الاحاديث بمعنى دالة على غلظ نجاسة لعب الكلب وانه اذا صار على الاناء فانه يجب ان اه يغسل بهذا العدد الذي جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا تكون الاولى منهن بالتراب - 00:19:19

تكون الاولى بالتراب. وجاء في بعض الاحاديث عشرة الثامنة بالتراب والاحاديث كلها جاءت في سبع ففسر ذلك بان الغسلة الاولى تكون فيها تراب وفيها ماء جمعت بين التراب والماء ان يكون كانها صارت ثمان - 00:19:40

يعني اضافة التراب الى الماء او الغسلة الاولى يعني يكون اه تكون بثمانين وللحين انها سبع بلغ علمها سبعون ليست بثمان فيحمل ما جاء في الحديث في ذكر الثامنة على على ما جاء في بعض الاحاديث اولاهم بالتراب - 00:20:02

اولاهم بالتراب فيكون الاولى فيها تراب وماء فاعتبرت اما واحدة او اثنتين باعتبار ان اما شيء والتراب يعني شيء اخر لكن لا تصل الى ثمان بان تكون الاولى التي فيها تراب وماء واحدة ثم يتجاوز السابعة ويؤتى بثامنة - 00:20:23

فان العلماء فسروا هذا بهذا الحال ان ان الكلب جاءت السنة في آآ تطهير من ولوغه بالاناء بان يظهر الاناء بهذه العدد وبهذا المقدار من الغسلات وهو دال على غلظ نجاسته وعلى عظم نجاسته وان الاحتراز منه مطلوب - 00:20:44

الاتيان بهذا العدد دون التقصير او النقص من هذا العدد الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه يعني اه اكتاره من يعني اكتاره من الاحاديث يعني اه جعل بعظ الناس يعني اه - 00:21:12

اخشى ان يكون يعني فيها شيء من الغلط او شيء فيها من الخطأ هو معلوم ان ابا هريرة رضي الله عنه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما يأتي عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:36

اه ويثبت عنهم ويضيفونها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يقول عليه وابو هريرة رضي الله عنه وان كان متاخر للإسلام لانه اسلم يعني عام خير يعني في السنة السابعة - 00:21:47

ومع ذلك هو اكثر الصحابة حديثا لان ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم جعلته آآ يظهر بهذا القدر الكبير من الاحاديث الذي لم ينقل واحد من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما نقل عنه - 00:22:00

للنبي صلى الله عليه وسلم وكون الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له وكونه بقي في المدينة ولم يخرج منها والناس يفدون الى

المدينة ويصدرون عنها ويحرضون على على الالتفقاء باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ايضا مراضيل الصحابة - 00:22:15
لان لانهم يأخذون عن الصحابة. الصحابة يأخذون عن الصحابة فيكون مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او سمعه ممن سمعه منه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كونه مما دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ وكونه بقي في المدينة آآ كل هذا يدل على ان ما جاء عنه من الحديث - 00:22:31

انه يعول عليه اذا اذا صح الاسناد واذا ثبت الاسناد آآ بذلك ولم يوجد ما يعارضه مما هو اقوى منه فانه يعول على ما يأتي عنه ولعل ما ذكر من كلامه مع اهل العراق - 00:22:55

يعني ان انه قد جاء بذكر سبع وان فيهم من يرى انه يكتفى بثلاث فيعني آآ اه يرون ان ما جاء عن ابي هريرة فانه قد يكون فيه شيء من الخطأ - 00:23:13

فهو يقول رضي الله عنه ليكن لكم غرم وهو علي غنم يكن لكم غنم علي غنم يعني اه انا هذا الذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت اذا اخذتوا به فانت استفدت - 00:23:28

من اه العمل بشيء جعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانا الذي علي غرم لكونه اخذه ولكوني تحملته فانا المسؤول عنه من ناحية التحمل وانت اذا استفیدون منه فاذا كان آآ فانت آآ - 00:23:42

عليكم انكم تأخذوا مما جاء عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتعلموا به. وهم الذين عليهم غرمة وانت لكم غرمه. وهي فائدة او الاستفادة منه والعمل به اه الاخذ بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق ذلك الصحابي. نعم - 00:24:02
رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده يعني ما ادرى يمكن للاستغراب او للتعجب او التعلم يعني من مثل هذا الكلام نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذى - 00:24:28

عن ابي معاوية محمد ابن حازم اصحاب الكتب. عن الاعمش سليمان ابن مهران ثقة في اصحاب الكتب عن ابي رزين هو بن سعود بن مالك في قافلة البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. نعم - 00:24:51

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا راح ابن عبادة قال حدثنا مالك ابن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسله سبع مرات - 00:25:13

نعم وهذا مثل الذي قبله نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن روح ابن عبادة. ثقة في اصحاب الكتب المالك ابن انس وهو امام دار الهجرة محدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحدث اخرجه اصحاب - 00:25:33

عن ابي الزناد المرة دي كده. عن الاعرج المعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اصحاب الكتب عن ابي هريرة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا شبابه قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطوفا يحدث - 00:25:50

عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انانه فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. وهذا مثل الذي قبله وذكر الثامنة - 00:26:11

اللي كما عرفنا الاحاديث كلها جاءت بذكر السبع ولا في ذكرى الثامنة ولكن جاء في بعض هؤلاء هن بالتراب يعني سبع وقال اولا هن بالتراب فهذا يدل على انها سبع وانها ما ما تزيد. لكن قد يكون ذكر الثامنة على اعتبار ان الغسلة الاولى مكونة من شيء - 00:26:28
فكانت كانها ثمان مع انها واحدة يعني ماء وتراب آآ يعني يكون اه راسلة اعتبرت بمثابة غسلتين واحدة بالما وواحدة بالتراب والا فان العدد لا يتجاوز ثمان لا يتتجاوز سبعا والغسلة الاولى فيها تراب وماء - 00:26:50

وبهذا يوفق بين ما جاء في اولا هن بالتراب وجاء الثامنة في التراب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شبابه هو لاصحاب الكتب عن شعبة شباب الحجاج وهو اصحاب الكتب عن مطوف - 00:27:13

بن عبدالله اصحاب الكتب عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:27:38

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا ولغ الكلب في انانه احدكم فليغسله سبع مرات ثم ذكره يحيى عن عمر وهو مثل

الذى قبله. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن ابن ابي مريم سعيد وهو فقه خجله اصحاب الكتب؟ عبد الله ابن عمر وهو العمري -

00:27:57

المكبر وهو ضعيف اخرج له؟ مسلم واصحاب السنن؟ نعم. عن نافع ابن عمر. نافع ابن عمر ثقة في اصحاب الكتب وعبد الله ابن عمر احد العبادلة الاربعة الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:28:23

واحد وسبعين مكترين من حديثه ترجمة باب غسل الاناء من لوغ الكلب ذات الاسئلة في غير البلوغ في الاناء كبعضهم يقول خاصة وهم يعيشون في بلاد الغرب الكلاب بكثرة تلحس الشياب. ما يلزم غسله بهذا العدد وانما يعني ذكر الاناء -

00:28:34

هو الذي يعني يسير فيه لأن ديننا كما هو عنه هو الذي يستعمل في الشرب يستعمل يعني في الاستعمال لل موضوع الآنية فيعني وايضا يعني كونه يعني ولغ فيه حرك فيه لسانه يعني واكثر من ذلك يعني في الغالب لأنه اذا كان يشرب يعني يتكرر -

00:28:56

اه يعني يحصل يعني اه تمكنا النجاسة فالماء يراق كما جاء في بعض الاحاديث يعني جاء في بعض الروايات فليرقه ويغسل هنا سبع مرات واما اذا مثلا لمس الثوب او يعني او يعني لسانه يعني او عرض اللسان لا يقال ان -

00:29:16

محل عضة او كذا انه يغسل سبع مرات ووحدة بالتراب النجاسة ويغسل المكان وكذلك الثوب لكن لا يغسل سبع مرات جاء في الاناء وهو الذي يعني يكون اه محل اه كثرة الاستعمال والكذب له ويكون يعني فيه استعماله -

00:29:40

الشرب واستعماله في الموضوع واما الثوب فإذا اصابته النجاسة فلم يغسل. يعني حتى يتحقق من طهارته لكن لا يلزم فيه التسبيح. ولا يلزم فيه التدريب ها اه هل بوله وروثه -

00:30:01

كذلك يغسل منه سبع مرات ما ما جاء شيء يدل على هذا وانما الحديث جاء في في الوجع واما النجاسة يعني يعني الذي يظهر ان الحديث يعني في واما نجاسته -

00:30:22

ان كونها تغسل سبع وتعفر الثامنة بالتراب يعني سواء كانت على في اي مكان من الارض او في اي على اي حال يبدو ان هذا خاص ما الحكمة من الامر بغسل الاناء سبعا ولم يؤمر بغسل الصيد -

00:30:43

نعم سيدنا كما هو معلوم الصيد يعني مثل ما قلنا انه لو لوض انسان يعني ما يلزم يعني مكانه وكذلك الثوب فيعني ينظف يعني يتحقق من زوال اثر النجاسة -

00:31:04

لا يقوم بهذه الطريقة وانما هذه جاءت في الاناء ولم تأتي لا في الصيد ولا في غيره ما ذكره الشارح عن اختلاف النسخ في عبد الله ويعبد الله. نعم يعني على كل سواء كان عبودية الثقة المصغر الثقة او كان المصغر والحديث صحيح -

00:31:26

يعني بالطرق الاخرى يعني الاشكال لو ما جا الا من هذا الطريق هذا نجي فيه الاشكال واما ما دام الاحاديث كثيرة من غير عن غير ابن عمر وهي صحيحة وثبتت فهذا الحديث يكون ثابتنا ولو كان الذي فيه المكبر -

00:31:47

قال رحمة الله تعالى باب الموضوع بسؤر الهرة والرخصة في ذلك باب الموضوع بسؤر الهرة. نعم. والرخصة في ذلك. نعم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا زيد ابن -

00:32:12

قال اخبرنا ما لك بن انس قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب رضي الله عنها وكانت تحت بعض -

00:32:32

ابي قتادة انها صبت لابي قتادة رضي الله عنها يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغر لها الاناء وجعلت فجعلت انظر اليه. فقال يا ابنة اخي اتعجبين؟ قال قال رسول الله صلى الله -

00:32:49

عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافين ثم ذكر الموضوع آآ من شؤم الهرة والرخصة في ذلك وان الموضوع سائغ من الشيء الذي ولقت فيه الهرة وان الحكم ليس مثل الكلب الذي مر انه يراق الماء ويغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب او الاولى بالتراب -

00:33:11

فنجاسته مغلظة يعني هنا جاء التخفيف على هذه الامة الموضوع مما تمسكه الهرة يعني اذا شربت من انانة فإنه يتوضأ من ذلك الاناء ولا يقال انه تنجرس وهذا من تأشير الله عز وجل بان هذا الذي ابتلي بيتملي به الناس ويكون معهم في بيوتهم ويكون يعني التحرز منه

الله سبحانه وتعالى يسر وخفف على الناس لكن اذا كانت النجاسة يعني طارئة يعني رؤية في فمها النجاسة وآثار النجاسة فهذا شيء اخر يعني هذا للشيطان واما يعني اه كونها ما يعني فيها نجاسة في فمها - 00:34:12

وانما اه يعني باقية على الاصل فان ثغرتها واستعمالهما لا يؤثر بل هو سائق والرسول صلى الله عليه وسلم قال انها من الطوافين عليكم الطوافات يعني ان هذا من تخفيف الله عز وجل. لانه لو آآ امر الناس - 00:34:30

او اوجب على الناس ان يتوضأوا او ان يمتنعوا من سور الفرار التي عندهم في البيوت لكان في ذلك عليها مشقة من يتحرج من هذا ولا يمكن لان الهرة يعني تأتي لنا وتشرب منه الله تعالى دافع عن الحرج عن الناس في ذلك - 00:34:51
فاما يجوز استعمال سؤر الهرة والوضوء منه وانه آآ لا بأس بذلك وقد وهذا حديث ابي قتادة رضي الله عنه الذي آآ لما كانت آآ زوجة احد بنيه كانت تصب عليه ماء - 00:35:12

اتت له بماء يعني يتوضأ به فجاءت مرة تزيد ان تشرب فاصابها الاناء فشربت وصارت تلك المرأة التي ابنه تنظر اليه يعني كانها متعجبة فقال لها تعجبين من ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست من الجنسين انها من الطوافين - 00:35:32
عليكم الطوافات فعل هذا على اه طهارة اه الماء الذي تشرب منه الهرة وانه لا بأس من استعماله. نعم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة عن زيد ابن الحباب. هو صديق خرج له وخرج القراءة ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن مالك ابن انس. نعم. عن - 00:35:52
اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة وهو ثقة فليصحب الكتب الكتب قتادة. نعم. عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة وهي؟ مقبولة الى ان اصحاب السنن. نعم. عن كبشة بنت كعب قال لها - 00:36:20

اصحاب السنن. نعم. وكانت تحت بعض ولد ابى قتادة. وهذا يدل على ان يعني المرأة في البيت اخدم زوجها وكذلك وكذلك تخدم والد زوجها اذا كان عندها من الاداب ومن الاخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة لان هذه زوجة ابنة وهي التي تقدم له - 00:36:36
اه اه الماء الذي يتظاهر به. نعم انها صبت لابى قتادة. نعم صبت له ماء يعني واعطتني اياه كأنه يعني ما ان يتوضأ به. نعم يعني صبت له من اماء او من شقاء من قربة - 00:37:04

يعني في اماء على قدر الوضوء او اه اماء كبير اه صبت منه يعني في اماء اه يتوضأ به واحضرته اليه. نعم ابو قتادة او وقعت هذه الحادثة الحارثة بالرابعى اصحاب الكتب - 00:37:28

من الطوافين او الطوافات. يعني هذا شك يعني هل قال الطوافين او الطوافات لكن هنا نقل عن مبارك كوري ينقل عن حافظ بن حجر بن قال ليست للشكل وروده بالواو في روایات اخرى - 00:37:50

التنوع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا في المقابلة يحتمل ابو المحتمل هو محتمل ان يكون شك قال حدثنا ابو حجر عمرو ابن رافع واسماعيل ابن توبة قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابى زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها - 00:38:12

انها قالت كنت اتوضاً انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اماء واحد قد اصابت منه الهر قبل ذلك وهذا مثل الذي قبله يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:45

الوضع هو تقول عائشة نعم هي والرسول صلى الله عليه وسلم توضأ من اماء واحد قد شربت منه الهر قبل ذلك يعني ان امهاته سأظهر يعني شئر هرة لانها شربت منه - 00:39:02

ويكون يعني هذا الحديث مثل مثل حديث اه حديث ابى قتادة المتقدم يدل على اه ان شئر الهرة يتوضأ به وانه لا يعني ينجس وهذا بخلاف الكلب. نعم قال حدثنا ابو حجر عمرو ابن رافع ابن ماجة واسماعيل ابن توبة هو صدوق له ابن ماجة - 00:39:21
عن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة. ثقة في اصحاب الكتب عن حارثة ابن ابى الرجال وهو ضعيف الترمذى وابن ماجة عن عمرة عمرة بنت عبد الرحمن وهي ثقة فلاصحاب الكتب الستة. من عائشة - 00:39:51

الآن شهد الله تعالى عنها ام مؤمنين حارثة هذا يروي عن جدته يروي عن جدته عمرة لان العورة هي ام ابى الرجال قال حدثنا محمد

بن بشار قال حدثنا عبد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر حنفي. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن - [00:40:08](#)
ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه وعلیه وسلم هرة لا تقطع الصلاة لانها من
متاع البيت ثم ذكر هذا الحديث - [00:40:37](#)

ان الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت قولهم متاع البيت مثل قولهم الطوافين والطوافات اننا كون هذا البيت وكونها يعني
ملازمته للبيوت والناس يصعب عليهم التحرز منها يعني لا في صلاتهم ولا في وضوئهم - [00:40:57](#)
الله عز وجل خفف ويسر فجعلها لا تؤثر لكن كما هو معلوم كل شيء يمنع من المرور بين المصلي وبين سترته يعني سواء كان انسانا او
حيوانا صغيرا او كبيرا - [00:41:16](#)

لكن آآ القطع لا لا تقطع الصلاة لان القطع انما جاء في المرأة والحمار والكلب هذا هو الذي جاء فيه وغيره وهذا الحديث هو يؤكّد
الاصل او هو يدل على البقاء على الاصل وهو ان الاصل - [00:41:32](#)

انه لا يقطع صلاته الا ما جاء الدليل على انه يقطع فاذا الحديث هو باه مبقي على الاصل وقد اختلف في رفعه ووقفه وبعضهم ضعف
ان يكون موقوفا لانه يكون مرفوعا وقال ان الذي آآ رفعه - [00:41:52](#)
الذى وقفه انه آآ يعني آآ ارجح وقفه ارجح من من رفعه لكن الذي يبدو انه سواء كان اه ثبت موقوفا او مرفوعا وبعض اهل
العلم يقول ان ان - [00:42:15](#)

ان ان الرفع زيادة من ثقة ف تكون مقبولة والامر لا اشكال فيه يعني آآ سواء كان موقوفا او مرفوعا لكن مرفوع انه مضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم - [00:42:34](#)

والحكم انه باق على انه بطل عاصم انه لا يقطع لا يقطع الصلاة كغيرهم الاشياء التي ما جاء انها لا تقطع الصلاة وكل ما لم يأتي انه
قال صلاته يقطع صلاته - [00:42:49](#)

وهذا فرد من افراد ما لا يقطع صلاته قال حدثنا محمد بن بشير اه هو الملقب باصحاب الكتب. عن عبد عبد الله بن عبدالمجيد ابي
بكر الحنفي وهو صدوق اصحاب الكتب نعم عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد - [00:43:02](#)

وهو صدوق اخرج له هذه تعليق الموسم في المقدمة من اصحاب الشمس عن ابيه عن ابي سلمة ابوه ابو الزناد وهو عبد الله خير
اصحاب الكتب عن ابي سلمة وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اخرجه اصحاب الكتب - [00:43:23](#)

عن ابي هريرة يقول اه نقل المباركفوري عن بعض العلماء استحباب تربية الهرة من اجل هذا الحديث وللمشقة من التحرز منها هل
هذا صحيح ما يدل على ولا يعني معناه ان ذاك اللي ما عنده حرة يروح يدور له حرة يربيها - [00:43:41](#)

ابدا واذا تخلص منها وسلم منها فهو اولا. لكن اذا جاءت ابتي الناس بها الله تعالى يسر لكن كونه قال سنة وان الناس يعني يربون
الفار او من حيث اه سؤر بعض الحيوانات - [00:44:07](#)

يعني كالفأرة مثلا هم الفأرة يعني كذلك التحرز منها صاد مثل الفرة وان كانت انها يعني يعني ان احنا نجلس اه والفرة اذا اكلتها
وصار اثر الدم في فمها يعني تكون النجاسة مشاهدة - [00:44:38](#)

لكن آآ الهرة لو جاءت ماء يعني ما يقال انه تنجس التقىيد او او الظابط جعل الظابط انما كان كالهرة في الخلقة او ما دونها مشعره
طاهر هذا الضابط صحيح - [00:45:00](#)

يعني كونها ما في الخلقة وما دونها كونها الحد الاعلى ما في يعني ما نعلم عليه شيء يعني شيء يدل عليه مر معنا في ابي داود بباب
سرع الهرة حديث عن داود ابن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها - [00:45:20](#)
فوجدها تصلي فاشارت الي ام ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة. فقالت ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من - [00:45:45](#)

عليكم وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها. وقال الشيخ الالباني رحمه الله صحيح. نعم. في الاشكال يعني هذا
يؤيد الاكل؟ نعم نعم قال رحمه الله تعالى باب الرخصة بفضل وضوء المرأة - [00:46:04](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال اغتنسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتنسل او يتوضأ فقالت يا رسول - 00:46:25
تقول الله اني كنت جنبا ف قال الماء لا يجنب ثم ذكر الوضوء بفضل المرأة الرخصة بفضل وظوء المرأة يعني المقصود بفضل وظوئها يعني الماء الذي يبقى - 00:46:45

بعد وظوئها مثلا توضؤات من اناء وبقي فيه بقية هذا يقال له فضل الوضوء. لانها توضؤات منه وبقي بقية فهذا الماء الذي بقي هو ظاهر يتوضأ به يتوضأ به - 00:47:05

ولو كانت التي استعملته جنبا بمعنى انها ادخلت يدها فيه وهي جنب فان ادخالها لا يؤثر لا يؤثر لا يسلبه الطهورية بل هو ظهور والرسول صلى الله عليه وسلم توضأ منه في هذا الحديث - 00:47:24

ولما قال له انها كانت جنبا قال ان الماء لا يجلب. يعني ان ذلك لا يوفر مثل هذا مثل ما قال حبيبتك ليست بيديك يعني لما كانت آآ يعني رأسها لها يعني - 00:47:40

من داخل الحجرة وهي يعني ترجله او يعني تخدمه صلى الله عليه وسلم وقالت انها يعني ان الحياة القانونية ليست حبيبتي هي ديداني معناها انه ما تلامسه الحائض بيدها ما ما يؤثر - 00:47:56

فكذلك اه الجنب يعني اذا ادخل يده في اناء او اغتنسل من اناء يعني وادخل يده فيه فانه باق على طهوريته آآ احدى زوجاتها اغتنسلت من الجناية من صاحبه او الجفنة وهي الوعاء - 00:48:13

الصحف الكبيرة وبقي فيها بقية وتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم واحضرته بالواقع الذي قد حصل وانه قد يعني يكون الامر يختلف عن اه عما يعني انه قد يكون يختلف بانه لا يتوضأ منه ولا منه الرجل فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا يجنب يعني انه ظهور - 00:48:37

على طهوريته ولو استعمله الجنب وادخل يده فيه. نعم وعن ابن عباس قال اغتنسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة يعني يبدو انه يعني فيها يعني منها مهوب يعني وسطى - 00:49:01

لكن اه اقول له معناها انه منها ليس فيها جفنة باثناء يعني صحفة كبيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتنسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا. يعني وقد استعملت يعني هذا الماء وهذا بقتيه - 00:49:21

وقال ان الماء لا يجنب يعني كون كونها نفسك ادخلت يدها في الاناء تعرف لغتنسل هذا لا يؤثر في طورية الواقع باق على طهوريته طه طهور نعم لكن تنبية النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الزوجة كان يعني كان في ذهنها ان - 00:49:43

كانها يمكن النجاسة الجناية انها تؤثر وان الجنب اذا مس سماء يعني ادخل يده في الاناء ان ذلك يؤثر فالرسول صلى الله عليه وسلم بين له مثل ابو هريرة وانا جالس وانا على على غير طهارة فقال ان المؤمن لا ينجس كان جنبا - 00:50:06

انا كنت جنبا وكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ان المؤمن لا يجوز نعم كانها خشيت ان يكون عملها هذا يعني انه يؤثر فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع فبين لها انه - 00:50:25

لا بأس وانه ما خرج عن طهوريته وطهوريته قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن ابي الاحوص هو سلام ابن سليم اصحاب الكتب عن سماك ابن حرب صدوق في البخاري تعليق المسلم مع اصحاب السنن - 00:50:45

عن عكرمة مولى ابن عباس اصحاب الكتب عن عكرمة عن ابن عباس ما قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:51:04

ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتنسلت من جنابة فتوضا او اغتنسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وظوئها لهذا مثل الذي قبله قال حدثنا علي بن محمد النسائي في مسنده علي وابن ماجة عن وكيل وكيل الجراح الرئاسي ثقة اصحاب الكتب - 00:51:20

عن سفيان هو الثوري ثقة عند اصحاب الكتب عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى

واسحاق بن منصور. قالوا حدثنا ابو داود. قال حدثنا - 00:51:45

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة - 00:52:02

ثم ذكر هذا الحديث وهو بمعنى وفي هذا تعين المرأة التي آتاً توضأ النبي صلى الله عليه عليه وسلم بفضل غسلها من الجنابة هذا فيه تعين المرأة وقد تكون غيرها وان الحكم واحد لكن اه كونه حصل منها بالفعل - 00:52:22

انها الرسول توضأ بفضل وضوئها من الجنابة قد تكون هي والحديث مثل الذي قبله يعني يدل على جواز الوضوء او الاغتسال بفضل وضوء وضوء المرض قال حدثنا محمد بن المثنى - 00:52:43

اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب ومحمد بن يحيى واسحاق بن منصور. هو اسحاق منصور هو الكوشج. وهو ثقة من اصحاب كتب الله ابا داود. عن ابى داود ابو داود هو الطيبالسي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنّة. عن شريك نعم - 00:53:02
كريم بن عبد الله النفعي الكوفي صديقه اخرجه بخارج تعليق عن مسلم واصحاب السنّة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. ميمونة بنت الحارث الھلاليۃ ام المؤمنین رضي الله عنها وارضاها - 00:53:20

اخراج حديث عن اصحاب الكتب الستة قال رحمه الله تعالى باب النهي عن ذلك. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحوال عن ابى حاجب عن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى -

00:53:32

ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. ثم لما ذكر الباب الاول الذي هو الوضوء من فضل وضوء المرأة او في ذلك ذكر الاحاديث التي جاءت في النهي الرخصة ثم اتى بالحديث النهي - 00:53:56

وقد اورد آآ ابن ماجة عدة احاديث وقد جمع العلماء بين الاحاديث الدالة على الرخصة والاحاديث الدالة على النهي الحملة النهي على التنزيه وان الرخصة قائمة وان ذلك سائق وجائز - 00:54:17

او انه يحمل اه الفضل الذي يمنع منه فيما اذا كان المتتساقط من اعضاء وضوئها اه هو الذي يتوضأ به بمعنى انها توپأت في طشت تغسل وجهها بطشت ثم المتتساقط يكون في الطشت - 00:54:39

وكذلك ايديها يديها يكون في الطشت ورجليهما وما الى ذلك فيكون هذا الماء المجتمع طقشتي هو مستعمل في الوضوء سيكون النهي محمول على هذا لان هذا يعني اه لان هذا يعني اه ما ان رفع به حدث - 00:55:03

رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر لانه مع المستعمل اما كون الاناء يقع منه ثم يبقى في فظهله هذا باق على ظهوريته - 00:55:27

فقال يعني بعض اهل العلم في الجمع بين الاحاديث بان لحمل احدهما في على الماء الذي متتساقط من اعضائها ليكون يعني معناه انه استعمل لتظهر بما تظهر به يعني ماء المستعمل هو نفسه المستعمل الذي في الطشت المستعمل - 00:55:42

او انه محمول على كراهة التنزيه يعني والجواز هو صحيح وهو الذي يعني لا اشكال فيه وهذا يحمل على كراهة التنزيل اما هذا واما هذا يحمل على هذا وعلى هذا - 00:56:04

يعني ان غالبا احياء مو غالبا احياء النساء تكون مثل يعني تكون حائض او انه يعني يعني آآ او يعني فيكون يخشى ان يكون يعني وصل اليها شيئا او وصل يعني شيء منها يعني قد يكون ذكر المرأة يعني - 00:56:20

وانه لا يتوضأ بفضل وضوئها وان هي جاءت على اعتبار انه قد يظن او قد يعني يكون كونها يعني عليها حيظ يعني فيها شيء من النجاسة قد تصل الى النوم وهذا شيء بعيد - 00:56:46

قال حدثنا محمد بن بشار عن ابى داود عن شعبة عن عاصم عاصم الاحوال؟ نعم هو عاصم بن سليمان وهو الفقه خرج له؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابى حاجب. وهو - 00:57:03

زواجه ابن عاصم صدوق نفر الى اصحاب السنّة. نعم. عن الحكم ابن عمرو وهو البخاري واصحاب السنّة قال حدثنا محمد ابن يحيى

قال حدثنا المعاذ بن اسد قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال حدثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه قال
نهى رسول - 00:57:20

الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل يشرعان جميعا وهذا نعم قال
ابو عبد الله ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم - 00:57:47

المتن عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة
بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابو عبد الله ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم - 00:58:10

اه يعني هذا الحديث مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة ان الرجل يعني لا يغتسل بفضل وضوء المرأة وانهما يشرعان جميعا يعني بمعنى
انهما يتناوبان على على الاناء يعني هذا يغفر وهذا يعرف يعني انهما يفتح ميدانه جميعا - 00:58:34

لكن الاحاديث التي وردت يعني وجاءت يعني هو الاول الذي يعني كما جاء في الحديث السابق الذي قبل هذا ان فيه نهي عن
الفضل وضوء المرأة وضوء الرجل وجاء في هذا الحديث وكذلك ايضا ليعرف جميعا ايضا هذا جاء في احاديث اخرى فاذا كان
الثاني الذي هو - 00:58:56

الرجل بفضل وضوء المرأة هذا هو الذي وهمه قال حدثنا محمد ابن يحيى عن المعلى بن اسد. هو واصحاب الكتب الا ابا داود في
القدر عن عبد العزيز ابن المختار وهو - 00:59:22

اصحاب الكتب. نعم. عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس مسلم واصحاب السنن نعم الصحيح هو الاول والثاني وهم كلام
لماجد. ها؟ اذا كان الاول اللي هو قال في الوضوء وضوء فضل وضوء المرأة - 00:59:39

البوصيري يقول قال ابن ماجة قال المزي يعني ان الصواب حديث عاصم عن ابي حازم عن الحكم بن عمرو
وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجة قبل - 01:00:04

هذا الحديث يعني يقصد ان الحديث الاول ايه لكن الحديث الثاني فيه ما يطابق الحديث الاول وكذا رواه ابو داود والترمذى
والنسائى وقال في السنن الكبرى بلغنى عن ابي عيسى الترمذى. الشعبه. يقول الثاني - 01:00:16

غنى فيه عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس. مم يعني في تكملة يا شيخ يقول بلغنى عن ابي عيسى
الترمذى عن البخارى انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح موقوفا. ومن رفعه فقد اخطأ - 01:00:34

منذ البوصيري وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث ابي هريرة رواه ابو بكر ابن ابي شيبة موقوفا. لما يكون الوقف الرابع.
كان نعم اه لكن الجملة الاولى منه هي مطابقة موجودة في الحديث الاول. الذي الذي قال ما هو - 01:00:54

فلم يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة. نعم. لكن الاشكال في كون الرجل يعني الرجل يعني المرأة وان يغتربا جميعا فان الحديث
الاحاديث اللي مرت معلوم الرسول توضأ بعدما فرغت تلك من اغتسالها - 01:01:18

يعني معناه ليس بالازم انه يعني لازم يكون في اغتراف وان هذا يدخل يده وهذا يدخل يده. بل اذا فرغت المرأة من
الوضوء يمكن ان يتوضأ الرجل لكن الاشكال في قضية كون الرجل يتوضأ منهي ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وانهم يغتربا جميعا
يعني ما ما يأتي الرجل - 01:01:44

بعد ما تفرغ ويتوضا نعم المرأة بفضل الرجل جاء هو الرجل نعم نعم هذه الزيادة للمرأة من فضل الرجل نعم يعني الرجل بفضل المرأة
هو مطابق الحزب السابق نعم فاذا اه الحديث ان متفقان على هذا - 01:02:05

والزيادة هنا ما جاءت في المرأة بفضل الرجل وان يغترب جميعا وان يعترف جميعا الاقتراف جميعا يدل على خلافه لحديث
سابقة التي فيها انها هو ان الرسول جاء اراد ان يتوضأ فقالت انها - 01:02:29

اه انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب نعم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم وابو عثمان البخاري قالا حدثنا المعلى بن اسد
نحوه قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم. ابو حاتم هو محمد ابن دريش البخاري ومسلم. خالد ابن داود. البخاري وابو داود -
01:02:49

المواجهة في التفسير والثاني وابو عثمان البخاري هو المعلم الاسد. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارت عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:14 له يغتسلون من انانه واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه وهذا الحديث آآ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع اهله معا يعني بحيث يغفر هذا ويغتسل هذا - 01:03:41

بفضل صاحبه وهذا الحديث ضعيف لانه من رواية الحارت الاعور العربي وهو مخالف ما تقدم من الاحاديث التي فيها التسبيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ اه بفضل وضوء المرأة ولم يكن اه يفعل ذلك معها وانما كان بعد فراغها - 01:03:59

الحديث ضعيف لانه من رواية الحارت الاعور عن علي. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبيد الله عن اسرائيل اصحاب الكتب عن ابى اسحاق هو الشفيعي عمرو بن عبدالله الهمданى الشيبى ثقة لاصحاب الكتب عن - 01:04:25

وهو في حديثه ضعف اصحاب السنن. نعم. عن علي. علي ابى طالب رضي الله عنه امير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين 01:04:44 الهاديين المهدىين صاحب المناقب الفضائل كثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الشفاء -

اداب. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم رحمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 01:05:01

آآ يعني فعل ابن ماجة رحمة الله باب الرخصة على باب النهي هل يؤخذ منه انه يرى ان الناسخ والنفي او ان المتأخر هو النهي والله ما ادرى عن طريقة النهي - 01:05:20

اخى المسلم رحمة الله يعني من طريقة انه يقدم النسق ويؤخر النازح مما جاء في حديث الموضوع اننا نثبت انها وترك الوضوء بلا نفس في النار انه قدم على الاحاديث التي فيها الوضوء - 01:05:38

واخرج الاحاديث التي فيها ترك الوضوء ومنه حديث جابر كان اخر الامرین لترك الوضوء مما اسف النار فابن ماجة ما يدرى عن طريقته يعني في هذا لكن الاحاديث التي الاول التي جاءت - 01:05:57

يعني يعني دالة على هذا فلا ادرى هل هو قدمها وان طريقته آآ تقديم يعني ما هو اصح عنده بما هو اصح او العكس لا ادرى هذا يحتاج الى تتبع - 01:06:17

اه هذه فائدة يقول عن الحديث الذي مر معنا عبد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر وذكر الشارح ان في نسخة اخرى عبيد الله يقول قال المزي وقع في بعض النسخ عن عبيد الله وهو وهم - 01:06:36

من الصعب المخضر لكن النتيجة واحدة يعني هو الاشكال الاشكال عندما يكون للحديث جاء من طريق من هذا الطريق والخلاف هل هو المصغر او المكبر لصحة الحديث ووضع الحديث اذا كان ما جاءنا من هذا الطريق - 01:07:01

لكن اذا كان الحديث يعني جاء من طريقه الضعيف اللي هو مكبر ولكنه جاء مثله من طرق اخرى متعددة فيكون صحيحا من اجل غيره لا من لا منه هو نعم - 01:07:18

يقول السائل احسن الله اليك فضيلة الشيخ ما هي الكتب التي تتصحنا ان نحضر منها الدرس ونراجع فيها قبل الحضور اه الكتب يعني كثيرة ولا يلزم ان تكون من اه شروح ابن نافع - 01:07:33

وانما يعني من احسن ما يكون الفتح فيما يتعلق بالاحاديث التي هي موجودة في صحيح البخاري يعني يعني من اوسع الشروع ومن اوسعها فالحقيقة كان في صحيح البخاري فهو من احسن المراجع التي يرجع اليها في فصل الحديث - 01:07:52

بيانها يعني ما يتعلق به وما سنت ابن ماجة يعني في الشرح فيه يعني كما هو معلوم ما ما هناك شرح وافي ومثل النسائي مثل المسائى لان النسائي يعني الشيخ محمد ادم شرحه شرعا واسعا - 01:08:09

وكذلك شرح يعني ما قبل الكتابة الطهارة يعني لشرح واسعا ولكن يعني حاشية السد هي الان التي متوفرة وموجودة وفيه كتب اخرى يعني كتب اخرى لكنها مختصرة واصحابها معاصرین. نعم - 01:08:27

هذا سؤاله عن الرضاعة يقول زوجتي ارضعت اختها مع ولدي في اشهرهم الاولى اكثر من رضعة ولكن لا تزيد على ثلاث رضعات لا

يحرم الاخمس ما زال لا يحرم الا الخمس الرضعات فاكثر - 01:08:53

والمراد بالرضعة نسكة الصبي للثدي واطلاقه وان اشبعـت وما اشـبعـت هذه الروـعة وقد تكون في مجلس واحد وتكون في مجالـس .
يمكن في مجلس واحد يكون رضع خمس رضعات وهو في حجرها - 01:09:14

يرضع ثم يطلق ثم يرطـع ثم يطلق وهـكذا فـتنـتهـي الخـمـسـ فـاـذـا وـجـدـ ثـلـاثـ خـمـسـ كـلـ وـاحـدـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ الـاـخـرـىـ عـصـرـ التـحـرـيرـ .ـ وـاـذـ كـانـ

اـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـرـمـ قـالـ الثـانـيـ يـقـولـ هـلـ هـذـهـ الرـضـيـعـةـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـيـرـاتـ - 01:09:31

وضـعـفـناـ مـاـ فـيـ مـيـرـاتـ كـثـرـ وـلـاـ قـلـ لـكـ اـذـاـ كـثـرـ يـحـرـمـ يـصـيرـ فـيـ حـرـمـةـ وـاـذـاـ اـذـاـ كـانـ دـوـلـ خـمـسـ يـعـنـيـ وـجـودـ الـعـجمـةـ .ـ لـاـنـ الـمـيـرـاتـ مـاـ فـيـ

توـارـثـ عـنـ طـرـيقـ الرـوـاحـ - 01:09:52

جزـاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ الـيـكـ - 01:10:08